

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر إدارات الفتوى الجديدة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية بمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن تفعيل العمل ببعض إدارات الفتوى

والتي لم يسبق العمل بها منذ صدور اللائحة الداخلية ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بتفعيل العمل بإدارة الفتوى بمجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠/م لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية

لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مبنى مجلس الدولة الكائن ٢/د مشروع ٢٣ يوليو للإسكان -

ميدان العباسية - القاهرة مقراً لإدارات الفتوى الآتية :

- ١ - إدارة الفتوى لوزارة الاستثمار .
- ٢ - إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- ٣ - إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة المتجددة ، والبتروىل .
- ٤ - إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية .

(المادة الثانية)

يتولى السيد الأستاذ المستشار الأمين العام توفير الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير العمل فى هذه الإدارات نقلاً من إدارات الفتوى ، وذلك دون إخلال بالوظائف المتواجدة فيها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٦
تحريراً فى ٢١/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود